

## تذييل آيات المواريث (دراسة تحليلية)

### The Endings of Inheritance Verses (An Analytical Study)

إعداد الدكتور/ أحمد حامد الشرفاوي

أستاذ التفسير المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

Email: [ahalsharkwy@ju.edu.sa](mailto:ahalsharkwy@ju.edu.sa)

#### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في معالجة مشكلة الميراث في الأمة الإسلامية، ذكر بعض الحكم من تقسيم المواريث في الشريعة الإسلامية، تعديل بعض المفاهيم الخاطئة حول علم الميراث في الشريعة الإسلامية، إبراز جوانب العظمة في ختام الآيات وجوانب ارتباط بين فواتح وخواتيم الآيات، تجلية الوحدة الموضوعية لسورة النساء. وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية التي اختصت بأحكام المواريث، والنظر في خاتمة كل آية منها والربط بينها وبين موضوع الآية والسورة وقضية الميراث ثم التفسير التحليلي للآيات حتى يتم المعنى وتظهر الحكم والفوائد.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، فأما المنهج الاستقرائي: فبنتج الآيات التي ذكر فيها علم الميراث وجمعها، وأما لمنهج التحليلي: فبشرح وتحليل هذه الآيات من حيث بيان علاقتها بموضوع السورة ومقتضى حال للآيات السابقة واللاحقة مع ربط ذلك بختام الآيات، وأما المنهج الاستنباطي: فلبين المعاني المقاصدية لهذه الآيات، والكشف عن الأثر الإعجازي والعلمي ونكته المعرفية.

وتوصل البحث إلى أهم النتائج كالتالي: إن تقسيم الميراث فريضة ووصية من الله لا يجوز العدول عنها، وأن علم الميراث مبني على العدل المطلق لأنه حكم العليم الخبير، وأن التلكؤ في تطبيق شرع الله في الميراث يؤدي إلى تفكك الأسرة وضياع المجتمع بسبب العداوة والبغضاء وأكل الحرام. ويوصي البحث بوجود تعلم علم الميراث حتى لا ينسى، وجوب دراسة تذييل آيات القرآن حسب موضوعاته ففيها فوائد جمة.

**الكلمات المفتاحية:** الميراث، تذييل، دراسة، تحليلية.

## The Endings of Inheritance Verses (An Analytical Study)

Dr/ Ahmed Hamed El-Sharkawy

Assistant Professor of Tafseer Islamic Studies Department, Faculty of college of sharia and law,  
Jouf University, Saudi Arabia

### Abstract

This research aims to contribute to addressing the problem of inheritance in the Islamic nation, mentioning some of the rationales of the distribution of inheritance in Islamic law, Modifying some misconceptions about the study of inheritance in Islamic law, Highlighting the aspects of greatness at the ending of the verses and aspects of a connection between the beginnings and the conclusions of the verses, Manifesting the objective unity of Surat An-Nisa, by Tracing the Quranic verses that are specific to the provisions of inheritance, looking at the ending of each verse and linking it with the topic of the verse and the surah and the issue of inheritance, then the analytical interpretation of the verses to clarify the meaning and show the benefits from the verse. The researcher followed the inductive, analytical and deductive method, As for the inductive approach: it appears in gathering the verses in which the study of inheritance is mentioned, As for the analytical approach: it's clear in explaining and analyzing these verses in terms of their relationship to the topic of the surah and the necessities of the previous and subsequent verses, with linking that to the endings of the verses, As for the deductive approach: it is clear in clarifying the intended meanings of these verses, and revealing the miraculous and scientific effect and its epistemological issues.

The most important results: The division of inheritance is an obligation and a commandment of God that cannot be abandoned, and that the study of inheritance is based on absolute justice because it is the rule of the All-Knowing, the All-Experienced, and that the reluctance to apply God's law in inheritance leads to the disintegration of the family and the loss of society because of enmity, hatred and taking the forbidden. The most important recommendations: The necessity of studying inheritance so as not to be forgotten. The benefits of studying the endings of the verses of the Qur'an.

**Keywords:** Inheritance, Endings of verses, Analytical.

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد صلى الله عليه وسلم وبعد،  
يعترض كثير من الناس على تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية- حتى ممن يدعون الإيمان بالله ورسوله- وأصبح الأمر في زماننا بمثابة الحلم أن تجد من يقسم الميراث حسبما أمر الله، إما بتأخير في الوقت، أو بتغير في الأنصبة، أو عدم عدالة في التوزيع، حتى أنك تشير بالعزة والفخر على من يعطى أخوته حقهم في الميراث، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولقد تكلم علماء الشريعة كثيراً عن الميراث وخطورة حرمان أصحاب الحقوق، ولكن لازال الأمر – في الواقع- بعيداً كثيراً عن الطريق الصحيح فأحببت- بفضل الله تعالى- في هذه الإطلالة المساهمة ولو بالقليل في إبراز جانب من جوانب الإعجاز والحكمة في توزيع الميراث حسبما أراد الله تعالى، علها تكون سبباً في حمل المسلمين وغيرهم على الاستجابة لإمر الله، والله تعالى أسأل الهداية والفتح والتوفيق وعموم النافع في الدنيا والآخرة.

### 1.1. إشكالية البحث:

بعيداً عن أنصبة المواريث: (النصف والرابع...)، فإنّ مشاكل توزيع الميراث تتمحور في ثلاث نقاط:

أ/ عدم قبول الأمر من الأساس.

ب/ الاعتراض على بعض الأنصبة.

ج/ الاعتراض على ميراث بعض الأشخاص، ورغم أنّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد عالجت هذه المشاكل الثلاث ووضحتها إلا أن الاعتراض- من بعض المسلمين- لازال قائم والسؤال حائر، فأردنا بفضل الله تعالى المشاركة في حلّ هذا الإشكالية مما يفتح الله لنا به، محاولاً الإجابة على التساؤلات الآتية:

- لماذا شرع الله علم الميراث؟

- ما الحكمة التي قام عليها تقسيم المواريث؟

- ما العقوبة فيمن خالف حكم الله في تقسيم المواريث؟

- لماذا كثر الاعتراض على تقسيم الميراث؟

### 2.1. أهداف البحث:

- المساهمة ولو بالقليل في معالجة مشكلة الميراث في الأمة الإسلامية.
- ذكر بعض الحكم من تقسيم المواريث في الشريعة الإسلامية.
- تعديل بعض المفاهيم الخاطئة حول علم الميراث في الشريعة الإسلامية.
- إبراز جوانب العظمة في ختام الآيات، وجوانب ارتباط بين فواتح وخواتيم الآيات.
- تجلية الوحدة الموضوعية لسورة النساء.

### 3.1. أسباب البحث:

- عدم وجود دراسة تفسيرية شاملة مستقلة لهذه القضية رغم أهميتها.
- المشاكل الكثيرة حول مسألة الميراث في الأمة الإسلامية- رغم الإيمان بها- فالإيمان في جانب، والعمل في جانب آخر.

– الفوائد الكثيرة في تذييل هذه الآيات- أسأل أن يفتح لنا من فيض رحمته.  
هذا وغيره مما دعانا إلى البحث في هذا الموضوع والوقوف على بعض النتائج فيه علّ الله أن يفتح لنا بما ينفع الخلق  
فيهدتوا إلى الحق المبين.

#### 4.1. منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي .  
فأمّا المنهج الاستقرائي: فبنتج الآيات التي ذكر فيها علم الميراث وجمعها.  
وأمّا المنهج التحليلي: فبشرح وتحليل هذه الآيات من حيث بيان علاقتها بموضوع السورة ومقتضى حال للآيات السابقة واللاحقة  
مع ربط ذلك بختام الآيات.  
وأما المنهج الاستنباطي: فلبين المعاني المقاصدية لهذه الآيات، والكشف عن الأثر الإعجازي والعلمي ونكته المعرفية.  
وقد راعينا الآتي:

- التأصيل النظري لمصطلحات الدراسة من الكتب المتخصصة بعد جمع الأقوال والآراء فيه والعمل على حسن تنسيقها،  
واتمام ما نقص وإيضاح ما غمض منها كما يلي:  
أ/ تتبع الضوابط التفسيرية التي بنى عليها العلماء دراسة آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم.  
ب/ تحليل الضوابط المستخرجة بما يتماشى مع ردّ الجزئيات على الكليات عند التأصيل، وضّمّ الشبيه إلى شبيهه،  
والتفريق بين المختلف فيه من الضوابط.
- ج/ استخراج الفوائد المنهجية المتعلقة بخواتيم آيات المواريث.
- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف الشريف.
- عزو الأقوال إلى قائلها والرجوع إلى مصادرها من أجل الاستفادة منها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها – إن أمكن - إن كانت في غير الصحيحين.

#### 5.1. الدراسات السابقة:

اعتنى كثير من المفسرين بالتفسير التحليلي للقرآن الكريم، والتفسير الموضوعي لسور القرآن، وكذا الدراسات المستفيضة حول  
علم الميراث لا تكاد تحصر، فالباحثون لم يتركوا فيه مجالاً للبحث والدراسة، ولكني رغم ذلك - على حد علمي- لم أقف على  
بحث تكلم عن خواتيم آيات المواريث رغم أهمية ربطها بمضمون الآيات والسورة وموضوع الميراث، وواقع الناس، فحاولت-  
بفضل الله تعالى- في هذه البحث عمل دراسة شاملة متعلقة بتذييل آيات المواريث للوصول إلى بعض النتائج التي تكون دافعاً قوياً  
لكل مسلم أن يسعى في تقسيم ميراثه حسبما أراد الله تبارك وتعالى، وفي ذلك إقامة لشرع الله ونصرة للضعفاء وحفظاً على الأسرة  
المسلمة. ونسأل الله الكريم التوفيق والسداد، عموم النفع بها في الدنيا والآخرة.

#### 6.1. مكونات البحث:

ويتكون هذا البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وكل مبحث تحته عدة مطالب.  
أما المقدمة: وهي التي نحن بصددنا.

## المبحث الأول: علم الفرائض- في المطالب التالية:

### المطلب الأول: التعريف بعلم الميراث وفوائده وأهميته.

لقد أقرّ الإسلام ملكية الأشخاص للمال وجعل الإنسان حرّاً في تصرفه في ماله- في إطار الشرع الحنيف-، وأعطى للمرأة والطفل حق الملكية، حتى الجنين يولد وله ملكية يعترف بها الجميع ولا يجوز لأحد التصرف في ملكيته إلا في مصلحته ويحفظ عليه ماله حتى يبلغ، وجعل الشرع الحنيف طرقاً مخصوصة لكسب الأموال الحلال، من أهمها عن طريق الميراث.

**تعريف الميراث لغة:** ورث: الوارِثُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الْخَلَائِقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ أَيِ يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ، وَيَفْنَى مَنْ سِوَاهُ فَيَرْجِعُ مَا كَانَ مَلِكًا الْعِبَادِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ" (الإفريقي، ابن منظور 711 هـ، (4/ 238)، 1414 هـ). الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب (ابن فارس، (6 / 105)، ت. هارون، عبد السلام. 1399 هـ - 1979 م). الإيراث الإبقاء للشيء. يورث أي: يُبْقَى ميراثاً وتقول: أورثه العشق همأً وأورثته الحمى ضعفاً فورث يورث (الفراهيدي، (4 / 238)، ت. المخزومي والسامرائي).

فالميراث في اللغة يحتمل معنيين: الأول: بمعنى البقاء، فانه تعالى هو الوارث أي الباقي بعد جميع خلقه. الثاني: بمعنى النقل وهو أن ينتقل الشيء من قوم لقوم آخرين، قال تعالى: "أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ" (المؤمنون: 10- 11). وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف (الصابون، ص 34)، ومنه عن أبي الدرداء، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ" (أخرجه أبو داود: 3: 354 رقم 3643)، 26- العلم، 1 - باب الْحَتِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ. والترمذي: (5: 48 رقم 2682)، العلم، باب 19 ما جاء في فضل الفقه على العبادة).

**اصطلاحاً:** انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية (الصابون ص، 34). أو هو استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكة بسبب مخصوص وشرط مخصوص (محي الدين عبد الحميد، 1943م، ص 5).

**أهمية علم الميراث:** لقد خلق الله الخلق وأمرهم بعبادته ليكرمهم في دنياهم وآخرتهم، وشرع لهم الشرائع ليحفظهم مما يؤذيهم ويضرهم، ولقد تكفل الشرع الحنيف بحفظ خمسة أشياء: الدين العقل العرض والمال والنفس، ومن حفظ الله تعالى للمال فرض فرائض الميراث حفاظاً على ثروة الإنسان بعد موته، وحفاظاً على أهله من بعده، فلا هو يخاف على ماله من الضياع من بعده، ولا يخاف على ذريته أن ينزل بهم الفقر والحاجة، ولأهمية علم الميراث تكفل الله تعالى بذاته بتقسيمه في كتابه ولم يترك التقسيم لأحد لأنه سبحانه أعلم بالنفوس وحرصها، وهو سبحانه أعلم بفتنة المال على عباده، وأعلم كذلك بحاجات ومصالح العباد فأعطى كل فرد نصيبه بما يحقق مصلحته دون ضرر أو ظلم لغيره، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" (النساء: 11). وإنّ لعلم الميراث أهمية كبيرة تظهر هذه الأهمية في مدى حاجة المسلمين إليه واهتمام القرآن والسنة به، ويبدو ذلك واضحاً حينما تعلم كيف كان الميراث في الأمم السابقة حتى قبل الإسلام مباشرة في الجاهلية - لا مجال للحديث عنها في هذا البحث- فلما جاء الإسلام حول الحياة إلى طريقة جديدة عادلة لا مثيل لها. ومن هذه الفوائد:

- إن أول وأهم فائدة لعلم الميراث هو أنه سبحانه وتعالى تولى تقسيم الميراث بنفسه في كتابه ولم يدعه حتى للنبي- صلى الله عليه وسلم-، وهذا يعطى أمرين في غاية الأهمية: الأول: وهو استسلام كل مسلم لأمر الله وحكمه مع الشعور بالرضا التام، وهذا هي علامة الإيمان بالله ورسوله، كما حدث في حادثة الإفك لما نزلت براءة السيدة عائشة رضي الله عنها من عند الله سبحانه وتعالى استسلم الجميع ورضوا بكلام الله، وطابت نفس النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يعد في نفسه شيء، ولم يكابر في ذلك إلا كافر بالله وبكلامه سبحانه وتعالى. الثاني: الإيمان بالعدل المطلق في حكم الله تعالى حتى لو لم تفهم النفس الحكمة من هذا التقسيم. قال تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ " (النساء: 13-14). وقال سبحانه وتعالى في أول آيات الموارث: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " (النساء: 11).

- المال هو عصب الحياة وبه قوامها، ولا يستغني عنه انسان أبدا في حياته، ومن أهم وسائل كسب المال هو الميراث، وهذا يعطى للوارث الحق الشرعي والقانوني والعرفي والعقلي في تملك هذا المال دون حرج ولا اعتراض من أحد لأنه فرض من الله الذي يملك المال ويأمر بتقسيمه، ومن أهميته علم الميراث أنه لا يستغني عنه أحد من الخلق بل الكل يحتاجون إليه كالحاجة إلى الماء.

- تعلق علم الميراث بحياتنا اليومية، وحياة كل المسلمين، فلا يكاد يمر يوم إلا وتجد من يقسم ميراث، ولا يوجد أحد من المسلمين إلا وهو محتاج إلى علم الميراث في وقت من الأوقات ليقسم ميراثه، فيجب على المسلمين تعلم وتعليم الموارث، حتى لا يقسم الميراث خلاف ما أراد الله فتحدث المشاكل والخلافات.

- نصرة الضعفاء والقصر من الظلم والحرمان من حقهم في الميراث بعد وفاة صاحب التركة مباشرة حسبما أراد الله دون تأخير أو تحريف في التقسيم.

- قطع الخلاف بين الورثة، والعمل على صلة الرحم فيما بينهم، وزيادة الألفة والمحبة والتزاور والتهادي والتحاب، لأن عدم العدل بين الأبناء تمزيق وتقطيع لهم، فالنعمان بين بشير لما أريد أن يعطي أحد أبنائه دون بقية اخوته قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا؛ هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ " (أخرجه أحمد في مسنده: (30: 328 رقم: 18378)، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. وأبو داود: (3: 316 رقم 3544)، الإجارة، باب في الرَّجْلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وَوَلَدِهِ فِي النَّحْلِ)، فالميراث هو الرحمة والحب والألفة.

- ولأهمية علم الميراث العظيمة حث النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه بشدة على تعلمه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُواهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي " (أخرجه ابن ماجه: (2: 809 رقم 3643)، 23 كتاب الفرائض، بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ. والدار قطني في السنن: (5: 117 رقم 4059)، كتاب الفرائض، ضعفه الألباني). ومعنى نصف العلم: قال ابن الصلاح لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقال غيره لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص (فتح الباري شرح صحيح البخاري/ العسقلاني الشافعي، 1379. (5/12)).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» (أخرجه أبو داود: (3: 78 رقم 2887)، كتاب الفرائض، باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ. ابن ماجة: (1: 21 رقم 51)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. ضعفه الألباني). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا» (أخرجه الحاكم في المستدرک: (4: 396 رقم 7950)، كتاب الفرائض، قال الحاكم صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التعليق: صحيح. سنن الدار قطني: (5: 143 رقم 4103)، كتاب الفرائض). قال ابن حجر في الفتح: " وفيه انداز بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي وقيل مراده قبل ان درس العلم وحدث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم. قال ابن المنير: الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من أبواب العلم فان للرأي فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا" (فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/12)).
- وعن عمر موقوفا تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعن ابن مسعود موقوفا أيضا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض (المرجع السابق).
- من هذا وغيره يتبين أنّ علم الميراث من أهم وأعظم العلوم التي بينها الله تعالى في كتابه وحضّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه على تعلمه، ونبه أمته إلى أنه أول علم ينسى وسوف يأتي على الناس زمانٌ لا يجدون من يوزع لهم ميراثهم حتى يهتموا به، ونسأل أن يجعل في هذا العمل البسيط الخير العظيم للخلق جميعاً.

### المطلب الثاني: الفلسفة العامة في تقسيم الميراث:

من الحكمة بعد تعريف علم الميراث وذكر فضله- حتى تتم الفائدة- أن نجتهد في بيان كيف قسم الله تعالى الميراث بين الورثة حتى ندفع الشبه الواردة من المعترضين على علم الميراث، ونزيد من يقين المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أُنزِلَ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَإِنَّا لَهُ كَافِرُونَ " (البقرة: 260). وفي البداية لا بدّ أن نقول: إنّ أحكام الشريعة لا تعطل. ولكن نحاول أن نبحث عن تفسير لبعض الأمور عليها تكون حجة على من ينكر أو يجادل والله الهادي إلى صراطه المستقيم.

ولقد ذكر العلماء حكماً وتفسيرات كثيرة حول الطريقة التي قسم بها الحق سبحانه وتعالى أنصبة الموارث، وهي مجملة في النقاط التالية:

- الإسلام يعترف بأن المال عصب الحياة، ولا يستغني عنه إنسان، فقسمه بالطريقة التي تضمن العدل للجميع، فبدأ بالصغير والمرأة لأنهما لا يستطيعان العمل ولا الكسب فضمن حقهما أولاً- بما يحقق لهما كريم الحياة دون ظلم للآخرين-.
- فأعطى للأولاد لم يترك ذكراً أو أنثى ولا صغيراً ولا كبيراً، وأعطى الأبوان مراعاة لحالهما مع ما يتناسب مع كل مسألة، ثم أعطى الزوجان لأنهما يحملان المسؤولية كاملة، وكذلك أعطى للإخوة (أشقاء أم لأب أم لأم) كل سواء، فالإسلام لم يترك أحداً من أقارب الميت إلا اعطاه نصيباً يتناسب مع حالته وعمره وقربه من الميت.

- بدأ الميراث في الإسلام فترة مكة كلها على ما كان عليه في الجاهلية، لأنَّ الناس تعودوا وألفوا الميراث على ذلك، فلو جاء الإسلام بالتغيير مرة واحدة لم تستطع النفوس تحمل ذلك، بل ربما اعترضوا ورفضوا، فأخذهم الإسلام خطوة خطوة كما هو الحال في كثير من التشريعات، فقد كان الميراث أولاً على الحلف والمعاهدة، ثم التبني حتى الهجرة، ثم بعد الهجرة تحولت أسباب الميراث إلى المواخاة التي كانت بين المهاجرين والأنصار، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.." (الأنفال: 72)، ثم ما لبس أن غير الله تبارك وتعالى أسباب الميراث وجعل النسب هو الأساس في تقسم التركة، فقال تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ.." (الأحزاب: 6)، وجعل الأمر في أوله وصية من الميت لأقربائه، قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ" (البقرة: 180)، ثم بعد ذلك على أفراد الأسرة بأصبة ومقادير معينة.
- جعل الله تعالى التقسيم يقدم فيه الأقرب على من دونه، فالابن مقدم على الأخ في الميراث.
- جعل الله تعالى الأصغر المقبل على الحياة مقدم على الأكبر سنّاً المدبر عن الحياة، فالأولاد يقدمون في الميراث عن الأباء، ونصيبهم أكبر منهم.
- الأكثر حاجة إلى المال يقدم على الأقل من حيث النفقة والمتطلبات، ولذلك يقدم الأخ على الأخت ويأخذ ضعف نصيبها، فالأخ مكلف بالنفقة على نفسه ومن احتاج من ذوي قرابته، ومطلوب منه دفع المهر وتجهيز نفسه، والنفقة على زوجته وأولاده، أما المرأة قبل الزواج فنقتها على ولي أمرها، وبعد الزواج فنقتها على زوجها هي وأولادها، حتى ولو كانت ثرية ذات ثروة ومال كثير، ولم يكرم المرأة سوى الإسلام، فالذين يعترضون على الإسلام ليتهم أعطوها شيئاً بل حرموها من كل شيء وجعلوها تُورث كالمتاع في البيت، يا ليتهم أعطوها شيئاً، وإنما هو الإفلاس يفعل بأصحابه المناقضات.
- الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بذاته بتقسيم التركة ولم يكل أمرها إلى أحد من خلقه، وهذا مما يعطي قداسة للتقسيم توجب الاستجابة للوصية من غير اعتراض، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ" (النساء: 11) ويعطي كذلك الإيمان بأنه العدل المطلق، الذي لا مثيل له، قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة: 50) (دراكية ياسين، 1403 هـ، ص: 47: 56). (عمارة، 2010م، ص 117).
- تلك بعض الحكم التي أوقفني الله عليها ولعل من ينظر أكثر يفتح الله له بالخير، ونخلص من هذا إلى أنّ الله- تبارك وتعالى- راعى حقوق الورثة بالعدل الذي يضمن لهم جميعاً المساواة، ويحقق لهم ما يكفي حاجتهم حسب حجم التركة، ولم يترك مجالاً لأحد منصفٍ يستطيع موازنة الأمور أن يجد خللاً أو نقصاً وإنما الكمال المطلق، ومن سمح لنفسه بالاعتراض فهو إما لهو في نفسه- وهو الأغلب-، أو جهلاً بالواقع. وأجدني أقول إن الفلسفة في تقسيم الميراث هي العدل المطلق القائم على العلم التام، والحكمة المطلقة، والرحمة الممزوجة بالحلم، الذي يجعل جميع الورثة حتى المحروم في رضاً تام، فلا حقد ولا تحاسد ولا تقاتل بل الحب والرحمة.

### المطلب الثالث: المخاطر والمشاكل التي تنتج عن عدم تقسيم الموارث:

من المعلوم بيقينٍ عند كل مسلم أنّ الراحة والطمأنينة والسكينة والحياة الطيبة لا تكون إلا في ظلّ شرع الله تعالى، قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً" (النحل: 97)،



والحياة الطيبة هذه تعني السعادة والراحة والرضا حتى وإن كانت الحياة ضيقة شديدة، وليس هناك أضل ممن يعيش الحياة على هواه بعيداً عن شرع الله، قال تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٍ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (القصص:50)، ومن أخطر وأول القضايا التغييرات في حياة المسلمين بعيداً عن شرع الله، قضية توزيع الموارث على أصحاب الفروض، حتى أصبح اليون شاسعاً جداً بين واقع المسلمين- إلا من رحم الله- وأمر الله الذي في كتابه، والذي شرع على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-، ونتج عن هذا البعد مفاصد كثيرة جداً، ذكر ربنا تبارك وتعالى جزءاً منها في سورة الفجر، حيث ذكر سبحانه أربعة أسباب لنزول البلاء منها منع الميراث، فقال سبحانه: "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّاً" (الفجر:19)، فمنع المسلم للميراث وأكله حقوق اخوانه ينزل البلاء به وبالمجتمع كله، وأنواع البلاء كثيرة، ومخاطر منع الميراث كثيرة، منها:

– قطيعة الأرحام وهذه ليست بالهينة بل قاسمة الظهر لأن بها يكون الإفساد في الأرض، قال تعالى: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ" (محمد:22)، والأمر لم يقتصر على هذا، بل وجبت عليهم اللعنة فلم يهتدوا للحق ولم يستجيبوا للشرع، قال تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ" (محمد:23)، "أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ" أي طردهم وأبعدهم من رحمته "فَأَصَمَّهُمْ" عن الحق. "وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ" أي قلوبهم عن الخير. فَأَتَّبَعَ الْأَخْبَارَ بَأْنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُ، وَسَلْبُهُ الْإِنْتِفَاعَ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ حَتَّى لَا يَنْقَادَ لِلْحَقِّ وَإِنْ سَمِعَهُ، فَجَعَلَهُ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ (القرطبي (16/246)، ت: البردوني و أطفيش، 1384هـ - 1964 م).

– أكل أموال الناس بالباطل، وباليتم كانوا من غير الأقارب تكون الحرمة نوعاً ما هينة، أما أنهم أقرب الناس إليك ربما الأم أو الأخت...، وما أدراك ما خطورة أكل المال الحرام في الدنيا من ضرر على الأولاد ونزول الأمراض والابتلاءات، فضلا عن العقوبة في الآخرة، وكم من أناس أكلوا حقوق أخوانهم في الميراث وأنزل الله بهم من الابتلاءات والأمراض ما لا يمكن أن يتصوره عقل، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة:188)، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ» (كتاب الإيمان، باب وعيد من أقطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار. أحمد: (36/576 رقم 22239)).

– أكل أموال اليتامى ظلماً، وهذا أخطرها وأشدّها فتكا بصاحبه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا" (النساء:10)، قال السعدي: "وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية (تفسير السعدي: ص 78). وقال سبحانه: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ \* فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ" (الماعون:2)، فاحذروا هذه الرذائل فإن دع اليتيم من الكبر الذي أهلك أصحاب الفيل، وعدم الحض على إطعامه فإنما هو فعل البخيل الذي يحسب أن ماله أخذه، والسهو عن الصلوات من ثمرات إلهاء التكاثر، والشغل بالأموال والأولاد، فنهى عباده عن هذه الرسائل التي يثمرها ما تقدم (البقاعي، (22/278)).

– الظلم، والظلم عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ" (إبراهيم: 42): وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، أي لا تحسبنا إذا أَنْظَرَهُمْ وَأَجَلَّهُمْ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْهُمْ مُهْمِلٌ لَهُمْ لَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى صُنْعِهِمْ، بَلْ هُوَ يُحْصِي ذَلِكَ وَيَعِدُهُ عَلَيْهِمْ عِدَا إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ أَي مِنْ شِدَّةِ الْأَهْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (ابن كثير (4/ 442)، ت. شمس الدين، 1419 هـ). وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ لَيُعْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: " وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ" (كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: 102]. ومسلم: (4/ 1997 رقم 2583)، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُهُ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ مِنَ الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ» (كتاب الأدب، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُغْيِ. والترمذي: (4/ 245 رقم 2511)، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الألباني: صحيح).

– قهر وذلّ الضعفاء والمساكين من المرأة والطفل والشيخ الكبير الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم، خصوصاً إذا كان المال مكتوباً لشخص معين من الورثة، والنبوي- صلى الله عليه وسلم- قد حذر من ذلك أشد التحذير، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (أخرجه الحاكم: كتاب الإيمان، وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَمَّ يُخَرِّجَاهُ». والبيهقي في الصغرى: (4/ 133 رقم 3258)).

– معصية الله ورسوله وتعدي حدوده، وما ذلك إلا لأنه لا إيمان في قلبه، ولا خوف من الله في نفسه، فتجرات نفسه على معصية وتعدي حدوده، وذلك الخسران المبين.

– العذاب المهين والخلود في النار مع مقاساة العذاب وحده، فكأنه لما استأثر بأكل حقوق الآخرين وحده ذاق مرارة العذاب المهين وحده- نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة-.

– من عادات ومورثات الجاهلية، والإسلام دعا إلى نبذ كل أمور الجاهلية، قال تعالى: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة: 50)، وقد قال سبحانه وتعالى قبلها: "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ\* الظَّالِمُونَ\* الْفَاسِقُونَ" (المائدة: 44- 47)، فانه قد جعل الحكم حكمان: حكم الله ورسوله، وحكم الجاهلية، فمن أعرض عن حكم الله ورسوله المبني على العلم والعدل والقسط والنور والهدى، ابتلى بحكم الجاهلية المبني على الجهل والظلم والغي (تفسير السعدي: ص 234). وعن جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ ... دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ، .. " (كتاب تفسير القرآن، أخرجه البخاري: (6/ 154 رقم 4905)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (كتاب الجنائز، أخرجه البخاري: (2/ 81 رقم 1294).

سبع وأكثر من كبائر الذنوب لمن منع أخوانه حقهم في الميراث، كلها مهلكة لصاحبها في الدنيا فضلا عن العقوبة في الآخرة، وأن أردتم أكثر من ذلك فاسألوا من أكل حق أخوانه في الميراث ماذا فعل المال الحرام به، والقصاص كثيرة والواقع مؤلم ولكن ليس هنا مجال ذكرها، نسأل الله أن يهدينا لما يحب ويرضى.

## المبحث الثاني: الآيات التي ورد فيها ذكر علم الميراث - في المطالب التالية:

### المطلب الأول: التفسير التحليلي لآيات المواريث وما يلزم من ذلك.

لقد قدم الحق سبحانه في آية سابقة كتمهيد لتقسيم الميراث ومعالجة لما كان متعارفاً عليه من قبل بتوريث الأقوياء وترك الضعفاء خصوصاً النساء فقال سبحانه وتعالى: "لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.." (النساء: 7)، وبعد المقدمة شرع سبحانه وتعالى في التقسيم الفعلي لحق الورثة فبدأها بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..." (النساء: 11)، والآية لها أكثر من سبب نزول: فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: "مَرَّصْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: "كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَزَلَّتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (كتاب الإيمان، مسلم: (3/ 1235 رقم: 1616). وعن جَابِرٍ أَيْضاً، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: "إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَفَبَضَّ مَا تَرَكَ سَعْدٌ، وَإِنَّمَا تُنْكِحُ النِّسَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ"، فَلَمْ يُجِبْهَا فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَتَا سَعْدٍ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعُ لِي أَخَاهُ"، فَجَاءَ، فَقَالَ: "ادْفَعْ إِلَيَّ ابْنَتَيْهِ التُّلْتَيْنِ وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثُّمُنْ وَلَكَ مَا بَقِيَ"، وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلْبِ. حسنه الألباني، أخرجه أبو داود في سننه: (3/ 80 رقم 2893). لا بد بعد معالجة العادات الموروثة الثابتة في النفس من أحداث قوية كي تقتنع النفس وتقبل التغيير، وهذا ما حدث مع أخي سعد بن الربيع.

وبدأ سبحانه وتعالى الآية بقوله: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ": وَالْوَصَايَةُ هِيَ الْأَمْرُ بِمَا فِيهِ نَفْعُ الْمَأْمُورِ وَفِيهِ اهْتِمَامُ الْأَمْرِ لِشِدَّةِ صَلَاحِهِ ولأنه المسؤول عن الأوصياء (التونسي (4 / 256)، 1984 هـ). والوصية ليست من أي أحد وإنما من رب العزة تبارك وتعالى وفي ذلك حملاً للموصي بسرعة وقوة الاستجابة للوصية، ورغم ذلك فالمسلمون- إلا من رحم الله- يتفنون في الهروب من الوصية ما أمكنهم ذلك والله الأمر من قبل ومن بعد.

والوصية يدور معناها بين العهد إلى الغير بما يعمل به في المستقبل، وربما تكون مقترنة بالوعظ، وبين الفرض، والمعنى: يعهد الله أو يفرض الله عليكم بإبصال حقوق أبنائكم بعد الموت على النحو التالي (رشيد بن علي رضا (4 / 330)، 1990 م). ولذلك يدخل في هذه الوصية من باب أولى مراعاة المصالح الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة} فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب (بن السعدي، ت/ اللويح، 1420 هـ- 2000 م، ص 166).

ثم قال سبحانه: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ": وَاخْتِيرَ فِيهَا هَذَا التَّعْبِيرُ لِلإِشْعَارِ بِإِبْطَالِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنَعِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ، فَكَانَتْ جَعَلَتْ إِرْثَ الْأُنثَى مُقَرَّرًا مَعْرُوفًا وَجَعَلَهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّسْرِيعِ، وَجَعَلَتْ إِرْثَ الذَّكَرِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ يُعْرَفُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ. أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض. "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ" أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثا فأكثر، "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" أي: بنتا أو بنت ابن وهذا إجماع. ولو قيل: فما الفائدة في قوله: "فَوْقَ اثْنَتَيْنِ"؟ قيل: الفائدة في ذلك -والله أعلم- أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثلثين بل من الثلثين فصاعدا. "وَلِأَبْوَابِهِ" أي: أبوه وأمه "لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، واحدا أو متعددا. "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" أي: ثلث ما ورثه الأبوان لأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب،

أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم. "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ" أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد. ثم قال تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" أي: بعد قضاء الديون التي على الميت، وبعد تنفيذ الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته. "أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا" أي: فلا تتبعوا في ذلك فعل أهل الجاهلية من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء، بل اتبعوا أمر الله فهو سبحانه أعلم منكم بما هو أقرب نفعاً لكم مما تقوم به في الدنيا مصالحكم وتعظم به في الآخرة أجوركم. "فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علما، وأحكم ما شرعه وقدر ما قدره على أحسن تقدير.

ثم قال سبحانه: "وَلَكُمْ": أيها الأزواج "نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ". والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعاً، ولا يشترط في الزوجة أن يكون مدخولاً بها، بل يكفي مجرد العقد، وإن كان له زوجان فأكثر اشتركتا أو اشتركت في طريق التساوي. "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، فإذا كان يورث كلالاً: الكلاله في الأصل مصدرٌ بمعنى الكلال، وهو ذهابُ القوة من الإعياء، استُعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفها بالإضافة إلى قرابتهما (أبو السعود (02 / 151))، أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا بنت ولا بنت ابنة وإن نزلوا. وهذه هي الكلاله كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد. "فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا" أي: من الأخ والأخت "السُّدُسُ"، "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" أي: من واحد "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ" أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ" أن ذكرهم وأنتاهم سواء، لأن لفظ "التشريك يقتضي التسوية. "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ": أي غير مضار للورثة في الوصية كان يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لأحد الورثة، أو يقر بدين غير حقيقي، (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ): أي والله عليم بما ينفعمكم وبنيات الموصين منكم، حلیم لا يعجل بعقوبتكم بمخالفة أحكامه ولا بالجزاء على مخالفتها عسى أن تتوبوا (تفسير السعدي ص 168. تفسير المراعي (4 / 194)، 1365 هـ - 1946 م). (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ): أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَيْتِ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَقَدَّهْمُ لَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، هِيَ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا تَعْتَدُوهَا وَلَا تَجَاوِزُوهَا، وَلِهَذَا قَالَ: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ): أي فيها فلم يرد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة وسيلة، بل تركهم على حكم الله وقريضته وقسمته، (يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ): أي لكونه غير ما حكّم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المُقِيم.

وفي آخر السورة قال سبحانه: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ": الآية السابقة تحدثت عن الكلاله مع الأخوة الأم، وهذه عن الكلاله مع الأخوة الأشقاء أو لأب. وفي سبب نزولها: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ» فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ (كتاب: المرضى، بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ. كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ). والكلاله كما سبق: هي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: "إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" أي: لا ذكر ولا أنثى، "وَلَهُ أُخْتٌ" أي: شقيقة أو لأب، (الأخت لأم قد سبق بيان حقها في الآية السابقة)، "فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ"، "وَهُوَ" أي: أخوها الشقيق

أو الذي للأب " يرثها إن لم يكن لها ولدٌ " ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، " فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ " أي: أختين أو أكثر، " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً " أي: اجتمع عدد من الإخوة والأخوات، " فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن، ثم يختم ربنا آيات المواريث بقوله: " يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا " يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم، وَالْمَقْصُودُ التَّغْلِيلُ بِنَفْيِ الضَّلَالِ لَا لِوُقُوعِهِ لِأَنَّ الْبَيَانَ يُنَافِي التَّضْلِيلَ (التونسي، (6/76)، 1984 هـ).

" وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلية، ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعمكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة (تفسير السعدي ص 217. وتفسير المراعي: (6/39)).

### المطلب الثاني: التعليق على موضوع السورة وموضوع الآيات التي ذكرت علم الميراث:

لقد نزلت سورة النساء في وقت متأخر نوعاً ما عن سورة البقرة وآل عمران، ولذا اختلف الجو العام وقت نزول السورة والأحداث التي تناسب السورة، ففي أغلب وأقوى أقوال أهل التفسير (تفسير التحرير والتنوير في التقديم للسورة: (4/211)) أنها نزلت في منتصف المرحلة المدنية بعد غزوة الأحزاب حتى قبيل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هذه المرحلة قد بدأ يظهر الجو العام للمجتمع المسلم بتغيير في كثير من العادات والتقاليد وكذا اتباع التشريع الجديد في الجانب التعبدية ومخالفة أهل الكتاب والمشركون مما جعل المجتمع المسلم له ما يميزه عن المجتمعات الأخرى - وهذا يوغر صدور المشركين والمخالفين من أهل الكتاب والمتعاونين معهم من داخل الصف المسلم من المنافقين - وهذا هو المحور الأساسي في السورة الكريمة بالحث على تقوى الله - عزَّ وجلَّ - حتى يستجيب المسلم لنداء ربه بمراعاة حقوق العباد خصوصاً الضعفاء منهم وهؤلاء أكلت حقوقهم وضاعت مستحقاتهم في المجتمع الجاهلي من النساء والأيتام والأرامل والعبيد، وكذا مراعاة حقوق الله تعالى من التشريعات التعبدية والتعاملية، وهذا الأمر بدأ واضحاً جداً من أول السورة حتى سميت السورة باسم سورة النساء، وقد وضح ذلك جلياً في أول آية في السورة، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (النساء: 1). فالسورة تنظم العلاقات الداخلية بين الأسر وأفراد المجتمع خصوصاً الأرحام والضعفاء، وتنظم كذلك العلاقات الخارجية بين الدول والأمم، المسلمين وغير المسلمين المسالمين والمحاربين، ومن ثم الاستعداد الجيد للأمن الداخلي والخارجي (تفسير التحرير والتنوير في التقديم للسورة: (4/211)).

ومن العوامل المساعدة على التقوى ورد الحقوق الأمر بالطهارة والصلاة ومقاتلة المشركين إن استدعي الأمر ذلك. ومن الغريب العجيب أن تجد الحرب الضروس الشرسية بين رواسب الجاهلية والعادات والتقاليد وبين تعاليم الإسلام وما تفرضه على المسلمين، وإنني أجد نفسي في حرج كبير وخجل عظيم حين أجد الجاهلية تطل بوجهها القبيح علينا بكل قوة ونحن في القرن الحادي والعشرين فنجد ظلم المرأة يحيط بها من كل جانب - حتى في المجتمعات التي تدعي المدنية الغربية - وهي تحاول أن تدفع عن نفسها الظلم والأذى فلا تستطيع، ورغم ذلك يُخفون عنها من الإسلام، وما كرمها ورفع شأنها إلا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وتجد ظلم الأيتام والفقراء والضعفاء حتى وصلنا إلى مرحلة أسوأ من الجاهلية السابقة على الإسلام، وما يحدث للدول الضعيفة التي سلبت خيراتها واستعبدت شعوبها عن ببعيد.

ونحن نحاول- بفضل الله تعالى- أن نكشف الغطاء مرة ثانية عن عظمة ديننا وقوته في اصلاح البشرية وراحتها من عناء الفساد والظلم الذي تخلفه الجاهلية على المجتمع كله- مسلم وغير مسلم- قال تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " (طه:124). وقال سبحانه: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (الأنبياء: 107).

ولازالت الآيات في السورة الكريمة تسير في نفس الاتجاه حيث إن موضوع آيات المواريث هو نفس موضوع السورة في الدفاع عن حقوق الضعفاء والمساكين، فبعد التحدث عن حق اليتيم وحرمة ماله وخطورة الاعتداء عليه، اتبع ذلك بحق المرأة في الميراث، واتبعه بحقها إذا اعتدي عليها، ثم ختم بالأمر بالتوبة.

ونلاحظ أنها في آيات الميراث ركز على حقوق المرأة حيث جعلها أصل وبنى عليها حق الرجل، فقال سبحانه: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " (النساء: 11). واعتبر ميراث المرأة أهم من ميراث الرجل دفعاً لما كان معروفاً عند أهل الجاهلية: أن المرأة لا تترث بل تُورث كالمناجاة. ونلاحظ أنه جعل أول ما يقرع الأسماع عن الميراث هو حق المرأة.

### المطلب الثالث: الوقوف على ختم الآيات واستخراج الحكم والفوائد وكيفية الاستفادة منها.

إن لهذه الآيات حكم وفوائد كثيرة تعطي إشارات ودلالات تكون سبباً في هداية المسلم على الاستجابة لأمر الله:

– ابتدأ الحق سبحانه الآية الأولى بقوله: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " الوصية تكون بالعهد بالخير للغير، ولا يكون إلا لحرص الموصي بالموصي به، وإذا كانت الوصية من الملك سبحانه وتعالى لعباده، فكيف بالعبيد حينما يوصيهم سيدهم، هل يجوز لهم مخالفة أمره، وما مقدار الخير الذي تحويه هذه الوصية، ويا حسرة من خالف الوصية الغالية من الملك سبحانه وتعالى. ولذلك فسره بعضهم بأن المعنى: " يأمركم الله ويفرض عليكم، وعدل عن الأمر إلى الإيذاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة " (الحسيني الألوسي (1270هـ)، (2 / 426). ت/ عطية، 1415 هـ). وفيه دلالة على أن الله أرحم بالأبناء من الأباء رغم شفقتهم عليهم، لأنه ربما يأخذ الهوى إلى ابن عن ابن آخر، وهو سبحانه أعلم بمصالحهم وشؤونهم أعلم من أنفسهم، وهذا ما يتضح من الفائدة التالية.

وينبغي التنويه: إلى أن هذه هي المرة الواحدة في القرآن الكريم من الوصية بالأبناء للأباء- وفيها دلالة على خطورتها وعظمتها- رغم أنه سبحانه ذكر الوصية بالأباء للأبناء ثلاث مرات، ربما لعدم اهتمام الأبناء بالأباء عكس حال الأباء مع الأبناء. وختم سبحانه هذه الآية بثلاث جمل مهمة جداً:

الأولى: " أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا " : هذه بمثابة التعليل لتلك القسمة، وصدق الله تعالى: " قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ " (البقرة: 140)، كأنها الراحة للنفوس وقطع الشكوك وطمأنينة الجميع، بأن القاسم هو الله، وإذا كان الأمر منه سبحانه، فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه وأمره سبحانه.

الثانية: " فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ " : وهل بعد فرض الله فرض وبعد أمره سبحانه أمر، فهو سبحانه الذي خلق، وهو الذي رزق، وهو الذي قسم، وهو أعلم بما رزق وقسم، ففرضه واجب الطاعة والقبول.

الثالثة: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " : وإذا سلمنا الله تعالى بأن الحكم حكمه والأمر أمره، فليس ذلك عن هوى وإنما عن علم وحكمة، وجمع ربنا سبحانه وتعالى بين الصفتين لأن العلم وحده لا يكفي والحكمة وحدها لا تكفي، حتى جمع الله بين العلم والحكمة، فلا جهل ولا هوى، ومن جمع بين العلم والحكمة فلا حكم أفضل من حكمه، قال تعالى: " وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفِّقُونَ " (المائدة: 50). وهذا هو الدين الذي يؤكد على المؤمنين أن يطيع أمرهم ليسعدوا في الدنيا والآخرة، قال تعالى: " فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى " (طه:124)،

وقال سبحانه: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (القصص: 50). وأكد ربنا ذلك باسمية الجملة وبحرف التوكيد "إِنَّ"، التي تدل على كمال العلم والحكمة.

– وختم سبحانه الآية الثانية بجملتين:

الأولى بقوله تعالى: "وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ": ختم سبحانه الآيات بالوصية كما بدأها بالوصية، والوصية من الله تعالى جديرة بالإدعان لها، والعمل بموجبها، وهذا تحريض على أخذ وصية الله - تعالى - وأحكامه بقوة، وتنبية إلى أنه تعالى فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير، والمصلحة لنا، وهو بكل شيء عليم، وإذا كنا نعلم أنه - تعالى شأنه - أعلم منا بمصالحنا، ومنافعنا فما علينا إلا أن نذعن لوصاياه، وفرائضه، ونعمل بما ينزله علينا من هدايته.

الثانية: "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ": والله عليم بمصالحكم، ومنافعكم وبنيات الموصيين منكم حلِيم لا يسمح لكم بأن تجعلوا بعقوبة من تستأون منه، ومضارته بالوصية، كما أنه لم يسمح لكم بحرمان النساء، والأطفال من الإرث، وهو لا يجعل بالعقاب في أحكامه ولا في الجزاء على مخالفتها عسى أن يتوب المخالف، ولنعلم أن تأخر نزول العقاب لا ينافي الوعيد والإنذار، فلا ينبغي للعاقل أن يعتز بجلمه (تفسير المنار: (4/348 - 349)). ومن أهم ما في الختام بالحلم مع العلم أنه سبحانه أعلم بنيات العباد فرما يقع ضرر على أحد الورثة غير مقصود، أو خطأ غير متعمد فيكون حلم الله أنسب إليه، وربما يذكرنا ربنا سبحانه بأنه مهما حاولنا العدل جاهدين في ذلك فلن نحقق العدل الكامل لأن الكمال ليس إلى البشر فيأتي الحلم ليناسب المقام، لأنه حلم مع علم بمقصد الخلق، وكذلك ربما يأتي ضرر بتقصير متعمد - كتأخير التقسيم، أو التمييز في العطاء، .....، فيأتي الحلم يفتح باب التوبة وترد الحقوق إلى أصحابها، وربما تكون نية الضرر مقصودة ولو لم يتحقق الضرر، فيحتاج إلى نية التوبة وذلك لحلم الله أقرب.

– في الآية الثالثة ذكر أمرين في غاية الأهمية:

الأول: قوله تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ": إذا كانت أوامر الله عز وجل ونواهيها حدود فلا يجوز الخروج عنها في الأوامر، قال تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا" (البقرة: 229)، ولا يجوز الاقتراب منها في النواهي، قال تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا" (البقرة: 187) وذلك أدعى لسرعة الاستجابة وعدم التأخير، لأن الجزاء في نفس الآية والتي تليها.

الثاني: ربط بين الطاعة لله ورسوله والجنة وختمها بالفوز العظيم: وينتج عن ذلك أن طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - منبثقة عن طاعة الله، فلا تقبل طاعة الله لمن خالف أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (النساء: 80)، وينتج أيضا: هنيئاً لمن استجاب لأمر ربه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في كل حياته خصوصاً في الأمور المالية وعلى رأسها تقسيم الميراث كما أمر الله دون ظلم أو تأخير أو تمييز، وذلك الفوز العظيم في الدنيا والآخرة، والعكس في الآية التالية. وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان مهما بلغ بعقله وعلمه فلن يستغني عن الوحي، فالعقل وحده لا يقيم أمة ولا يبني أجيالاً، حتى يعيش في ظل الشرع.

– في الآية الرابعة ربط بين المعصية وتعدي حدود الله وختمها بالعذاب المهين: ويشاء وتعايسة من خالف أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في أي شيء من حياته خصوصاً الأمور المالية وعلى رأسها إعطاء حقوق الميراث لأصحابها، لأنه تعدى حدود الله، "وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" (الطلاق: 1)، وليعلم أن عقوبة الله محدقة به - مالم يتب برد الحقوق - إن عاجلاً أو آجلاً، في الدنيا والآخرة.

الثاني: جمع الله في الآية بين فعلين وعقوبتين: جمع سبحانه بين المعصية: وهي ترك الأمر كما ترك الميراث، وتعدي حدود الله: وهو فعل المعصية، وبين قوله سبحانه: "يدخله ناراً خالداً فيها": وهو العذاب البدني، "وله عذاب مهين": وهو العذاب الروحي النفسي، وهو أشد إيلاماً من العذاب البدني (نسأل الله العفو والعافية). وقيل إن المعصية: غلبة النفس بالشهوة، أما التعدي هو الإصرار على الذنب (الأرمي العلوي الهري الشافعي: (447 / 5)، إشراف ومراجعة: مهدي، 1421 هـ - 2001 م). وقيل: لِكُونِهِ غَيْرَ مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ وَضَادَّ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ (ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (2 / 203)، ت: شمس الدين، 1419 هـ).

– في الآية الأخيرة ختمها ربنا بجملتين:

الأولى: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا" والمعنى يبين الله كراهة أن تضلوا، أو لئلا تضلوا، أو يبين الله لكم الضلالة لتعلموها فتجنبوها، يبين سبحانه فضلاً منه وإحساناً، وابتداءً من غير طلب، فلا عذر لأحد منكم في التأخير أو التعطيل، فهو سبحانه وتعالى بكل شيء.

الثانية: "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ": فَيَكُونُ بَيِّنَةٌ حَقًّا وَتَعْرِيفُهُ صِدْقًا (الرازي (11 / 275)، 1420 هـ). ولذا يرهب جنابه، ويخشى عقابه، ويطلب رضاه، ويسعى في الاستجابة لأمره.

#### ملحوظتان مهمتان جداً:

الأولى: بعد تتبع الآيات نلاحظ أن الآيات الثلاث ختمت بصفة العلم للملك سبحانه، ففي الأولى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا". وفي الثانية: "وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ". وفي الثالثة: "وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ". وهذا فيه عطاء وترغيباً وترهيباً، فأما العطاء فهو فضل الله وكرمه بأنه سبحانه يعلم حاجة عباده إلى ما ينظم حاجاتهم فيشرع لهم من غير طلب ولا سؤال. وأما الترغيب فيكون فيه بإخلاص النية لعظم الأجر والثواب، وكذا سرعة الاستجابة طلباً لمرضاته سبحانه، مع الرضا التام بحكم الله وتقسيمه. وأما الترهيب فيكون بالاعتراض على حكم الله ورسوله، أو الرياء في العمل، أو الكراهة لحكم الله، أو التأخير في التقسيم، أو عصيان أمر الله، وكل ذلك يحتاج مجاهدة نفس، وقوة إيمان، وحب للرحمن سبحانه أكثر من النفس والمال والولد، وهذا في زماننا يصعب وجوده إلا من رحم الله.

الثانية: ابتدأ سبحانه وتعالى بالوصية وختم بالوصية وبين ما نحتاج حتى لا نضل، ففي شرعه الهداية والسعادة والراحة، ومن يعص فقد ضل وهلك، والختام: "إن الله بكل شيء عليم"، وفي الآية الأولى: "إن الله كان عليكم رقيباً".

وفي الختام نقول: أنه لا بد للمسلم من الاستجابة لأمر الله تعالى، حتى يرضى الله تعالى عنه، ويبارك له في نفسه وأهله وماله وولده، ويخلف عليه الخير، ويصرف عنه السوء في الدنيا، أما في الآخرة فإما الجنة والفوز العظيم، وإما النار والعذاب المهين. نسأل الله العفو والعافية.

#### المبحث الثالث: تطبيق أحكام الشريعة - في المطالب التالية:

لقد أرسل الله تبارك وتعالى رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى البشرية وقد تعفنت وتخلفت، وقد وصلت إلى أسوأ مرحلة من الفقر والمرض والجهل وكثرة الحروب وعدم الأمان، وانتشر فيها الشرك والزنا وشرب الخمر وأكل الميتة وقطيعة الأرحام ووأد البنات وأكل الحقوق، فالميراث لا يرث إلا من يحمل السيف أو الابن الأكبر والمرأة تورث كالماتع، قال جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقَطُعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارِيَ كُلِّ الْقَوِيِّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا



كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدَّمَاءِ وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ قَالَ فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ... " (أخرجه أحمد في مسنده: (3 / 266 رقم 1740)، قال الشيخ شاکر في التعليق على المسند: اسناده صحيح. ت: محمد حسين شمس الدين، 1419 هـ). ولما أرسل النبي- صلى الله عليه وسلم- استطاع في فترة لا تساوي في حساب الزمن شيئاً أن يغير حال هؤلاء القوم من رعاة الأغنام إلى قادة للأمم والبلدان، حيث أسس النبي- صلى الله عليه وسلم- في المدينة مجتمعاً فريداً، يسوده القيم والأخلاق،

وذلك بعد العبودية لله تبارك وتعالى فسعدوا في دنياهم وإن شاء الله في آخرتهم، حيث ملكوا الدنيا، وفتحوا الجزيرة، واستطاعوا كسر شوكة الفرس والروم، التي لم يكن يتخيلها أحد يوماً من الأيام، فلا سعادة للبشرية جميعاً إلا في ظل شرع الله، وهذا ما يؤكد هذا المبحث:

### المطلب الأول: ماذا لو طبقت الأمة الشريعة كاملة:

لقد خلق الخلق ليسعدهم في دنياهم و آخرتهم، قال تعالى: "إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمُ" (هود:119)، فإذا استقامت البشرية على منهج الله تعالى سعدت في دنياها و آخرتها، وإذا تفلأت تشقى بقدر تفلتها، قال تعالى: "فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى" (طه: 123-124). ويقول سبحانه: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً" (النحل:97). وفوائد الاستقامة على أمر الله التي تعود على الفرد والمجتمع كثيرة جداً، منها:

- تحقيق الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن النفسي، على مستوى الفرد والمجتمع، في النفس والعرض والمال، قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ" (الأنعام:82)، وقال سبحانه: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ" (قريش: 3-4)، حيث رتب سبحانه على العبادة الأمن الغذائي ثم الأمن النفسي، وقال سبحانه: "وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نَتَّخِطُّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (القصص:57)، وقال تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل:112). وذلك لأن الشريعة لا تعاقب على الفساد فقط، وإنما تغلق أبواب الفساد، وذلك بمعالجة أسباب الجريمة حتى تساعد جميع الأفراد على التخلص من الجريمة، فالشريعة ليست سيفاً على المؤمنين بها، وإنما هي تهبذ النفوس وتربيها على الاستقامة، فإذا حدثت المخالفة تكون العقوبة وفق ترتيبات وإجراءات، حتى تدفع الشبهة والحد ما وجدت إلى ذلك سبيلاً (عويس، ص 30).

- كثرة الرزق والخير والبركة وتلك الحياة الطيبة، قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (النحل:97). وهذا يجده الفرد كما يكون في المجتمع المسلم كله، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" (أبواب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، قال الألباني: حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده: (8: 404 رقم 8723). وابن ماجه: (3: 576 رقم 2538)).

– الراحة والطمأنينة والسعادة للمسلم على مستوى الفرد وكذا على مستوى الجماعة، حتى من يعيش في ظل المجتمع، المسلم ولو لم يكن من المسلمين، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107)، وذلك لأن الشريعة الغراء تراعي حال من يعيش تحت ظلها في حال صحته أو مرضه، وفي حال غناه أو فقره، وفي حال نشاطه أو كسله، في حال اقامته أو سفره، قال ربي: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". حتى من لم يؤمن بها تراعي حاله فلم تفرض عليه ترك دينه، وحفظته من الاعتداء والظلم، وراعت حال مرضه أو حاجته، وكذلك الشريعة راعت حتى الحيوان، قال سبحانه: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89).

– القوة والتقدم والرقي في الدين والأخلاق والعلم والسياسة والاقتصاد والسلاح، حيث إن الشريعة الإسلامية تأمر المؤمن بالقوة في كل شيء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ .." (كتاب القدر، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعُجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَقْوِيصِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، أخرجهم أحمد في مسنده: (14: 395 رقم 8791). ومسلم: (4: 2052 رقم 2664))، قال تعالى: " وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رَّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" (الأنفال: 60).

– العدل المطلق الدائم بين كل الخلق حتى الحيوان، فشرعية الإسلام عادلة بين الجميع حتى غير المسلم يجد حقه كاملاً بين المسلمين خيراً من دينه، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ نَعَرْتُمْ فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء: 135)، فالحكم في شريعة الإسلام لا يجامل أحداً حتى ولو كان القائد نفسه، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « .. إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (كتاب الأنبياء، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ. أخرجهم البخاري: (4: 175 رقم 3475)، كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ. مسلم: (3: 1315 رقم 1688))، حتى أنه في حادثة شهيرة قد سرق أحد الصحابة وأراد أهله أن ينسبوا الحادثة إلى أحد اليهود فنزل القرآن ليؤكد على الحق سواء المخطئ مسلم أو غير مسلم، قال تعالى: " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا \* وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا" (النساء: 107). والعدل كما هو بين غير الأرحام يؤمر به بين الأرحام، فيأمر الشرع بالعدل بين الأبناء والزجات، فعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ، حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. أخرجهم البخاري: (3: 175 رقم 2586)، كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، مسلم: (2: 1243 رقم 1623)). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" (كتاب النكاح، بَابُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ. أخرجهم أحمد (2/471، رقم 10092)، وأبو داود (2/207)، رقم 2135)).

– الحب والتقدير والتبجيل بين جميع أفراد الأمة جميعاً من أول القائد حتى أقل فرد في الأمة، وذلك كله بسبب العدل والمساواة، والمشاورة بين الراعي والرعية التي تعطي تقديراً لكل رأي معتبر، حتى ولو كان من أقل الناس،

قال ربنا لحبيبه صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" (آل عمران: 159)، "يَقُولُ تَعَالَى مُخَاطِبًا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُمْتَنِّيًا عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا أَلَانَ بِهِ قَلْبُهُ عَلَى أُمَّتِهِ، الْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِهِ، التَّارِكِينَ لِزَجْرِهِ، وَأَطَابَ لَهُمْ لَفْظَهُ.. وَلَوْ كُنْتَ سَيِّئَ الْكَلَامِ قَاسِي الْقَلْبِ عَلَيْهِمْ لَانْفَضُّوا عَنْكَ وَتَرَكَوكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَهُمْ عَلَيْكَ، وَالْآنَ جَانِبَكَ لَهُمْ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ.. وَلِذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا حَدَّثَ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِيَكُونُوا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لَهُمْ" (ابن كثير: (2 / 42)).

– سعادة القلب وراحته في الدنيا قبل السعادة الحقيقية في الآخرة، فإن أنظمة الدنيا لا تعرف إلا إشباع رغبات البدن بالشهوات والملاذات فقط كالحيوان تماماً، أو إن شئت فقل هدفها: هو السعي في الرخاء المالي بأي وسيلة- لا يراعي حرمة أو حلة- والقوة العسكرية، وقد ينجح في ذلك وقد لا ينجح، أما الشريعة الإسلامية فهدفها الأساسي هو: إسعاد الخلق في الدنيا، بمعالجة القلب بالعبادة والصلة بالخالق، وإشباع رغبات البدن بالحلال الذي أحله الله، مع ربط علاقة الناس ببعضهم بالأخلاق الحسنة، حيث ربط الناس ببعضهم وربطهم بخالقهم عن طريق القلب والبدن فأساعد لهم الدنيا حتى ولو كان بهم الضيق والشدة، وكذلك تسعى الشريعة لإسعاد الخلق في آخرتهم بالفوز برضوان الله والجنة والنجاة من النار، وهذه هي السعادة الحقيقية، وتلك حقائق لا يعرفها من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

#### المطلب الثاني: خطورة التفلت من دين الله.

إن الله تبارك وتعالى شرع للناس طريق العدل والخير وهو الوسط الذي لا يجوز الانحراف عنه، فإن الانحراف يمينا أو يسرة هلاك، قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" (البقرة: 143)، وإن محاولة التفلت من دين الله تباك وتعالى ظناً أن هذا من دين الله، فهو خلل كبير يؤدي إلى- في بعض الأحيان- إلى ضياع دين الله بالكلية، ولذلك لما انحرقت الأمة في أمر واحد من أوامر النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم أحد هزمت هزيمة كبيرة رغم أن قائد المعركة هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولذلك لما انحرقت الأمة- الآن- عن طريق ربها وسنة نبيها- صلى الله عليه وسلم- خسرت كثيراً، وهذا ما نحاول- بفضل الله توضيح جزء منه في هذه الاطلالة- نسأل الله التوفيق:

- تفكك وتشنتت الأسرة وضياع أفرادها، وهذه أول وأخطر سبب من أسباب ضياع الدين من حياة المسلمين، ومن أراد أن يعرف الحقائق فليراجع واقع المسلمين اليوم، وما مقدار نسبة الطلاق اليوم، والأمر مخيف جداً، ولنراجع أحوال المجتمعات الغربية مع أولادهم وحال الأولاد، والله المستعان.
- كثرة الجرائم في المجتمعات لدرجة يصعب حلها، لأن علاج المشاكل بالقانون فقط عبث وضياع، لا بد لحل مشاكل المجتمعات من أمور منها: تربية الضمير الذاتي للإنسان ليكون رقيباً على نفسه، وهو ما نسميه في الإسلام مراقبة الله عز وجل. وكذلك وجود بدائل عن مشكل المجتمع بالحلول العملية، ثم بعد ذلك من يخالف تقام عليه الحدود زجراً لا انتقاماً.
- انعدام الرحمة والإنسانية في هذه المجتمعات، وانتشار الشدة والقسوة، فمن لا يؤمن بربٍّ نزع من قلبه الرحمة، وقامت حياته على ما تمليه عليه شهوته، أما دولة الإيمان والشريعة فتزرع فيها الرحمة وتنمو فيها الألفة والمحبة، قال تعالى: "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ" (الأعراف: 156)،

- وقال سبحانه: "لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" (التوبة: 128)، وينتج عن ذلك صلة الرحم وبرّ الوالدين وحسن الجوار والعطف على الصغير ومراعاة حق الفقير والمريض والضعيف... - الشهوة الجنسية الجارفة التي لا يستطيع أحدٌ إيقافها، لا قانون ولا قيم ولا أي شيء آخر، وانظر إلى المجتمع الغربي وما حدث فيه وكثرة الإجهاض، وانتشار الأمراض التي لا يعرفها أحد، ولا يعلم علاجها إلا الله، لأنّ فتنة الرجال بالنساء لا ينظمها إلى الدين، ولا يمنعها إلا الخوف من الله الخالق، مع شيء من القانون لمن خالف، وفتح أبواب العلاقة القائمة على ما يرضي الله تبارك وتعالى، وخذ مع الشهوة شرب الخمر وانتشار القتل، وفشو الربا بطريقة تاكل كل خير في أيّ مجتمع، ووصول السرقة إلى حد يفوق كل تخيل رغم صرامة القانون وقسوته.
- انقسام المجتمع إلى طبقات والتمييز بين طبقات المجتمع بدرجة كبيرة، أما الإسلام لا يميز بين الخلق جميعا إلى على الدين، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات: 13)، فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِالنَّفْوَى " (أخرجه أحمد في مسنده: (38) / 474 رقم: 23489). أما المجتمعات غير المسلمة تمزقها العنصرية وتقتلها الطبقات، ولا أنس في هذا أن أذكر قول ربنا تبارك وتعالى لحبيبه- صلى الله عليه وسلم:- " عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى .. " (عبس: 2).

### 3. الخاتمة:

وشملت أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهرس.

#### 1.3. أهم النتائج:

- تقسيم الميراث فريضة من الله، وهو وصيته سبحانه إلى أولياء الأمور والمسؤولين عن التركة بعد وفاة المورث، فيجب علينا الاستجابة لأمره سبحانه وعدم التلکؤ أو الاعتذار مهما كانت الحجج.
- أخبر سبحانه وتعالى بعد عرض التفصيل عن المواريث بأن هذه حدوده، وحذر من المخالفة وتوعد بالعقوبة، فقال سبحانه: "يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" ووعد على الاستجابة والطاعة بالفوز العظيم بجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها.
- ختم الله سبحانه الآيات الثلاث بالعلم وجمع مع العلم الحلم والحكمة ليدل على العدل المطلق الذي يراعي حق جميع الأفراد دون ظلم لأحد، ويعطي إشارة على وجوب الرضا والتسليم لأمر الله.
- الضلال كل الضلال، والخسران والحرمان، والقطيعة والشقاء، فيمن خرج عن حدود الله في التقسيم، سواء أكان بزعم أن حكم الله غير عادل، أو من اعترض ولم يلتزم بأمر الله، أو من ادعى أنّ عنده أفضل من حكم الله، قال تعالى: "يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".
- السعادة كل السعادة والراحة والطمأنينة والألفة والمحبة في العيش تحت شرع في كل حياته، فإنه سبحانه أعلم بمن خلق وهو اللطيف في علمه وحكمه، الخبير بعباده ومصالحهم.

### 2.3. التوصيات:

- على الأمة جميعاً الاهتمام بتعلم علم الميراث، فإنه أو العلوم التي تدرس، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.
- يجب عمل دراسة لخواتيم الآيات حسب كل موضوع من موضوعات القرآن الكريم، ففيه دلالات وحكم وهدايات لا يجوز السكوت عليها. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

### 4. فهرس المراجع

- محي الدين، عبد الحميد. (1943م). أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، مطبعة عيسى الحلبي (د. ط). القاهرة.
- العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود (المتوفى: 982هـ). (د. ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. دار إحياء التراث العربي (د. ط). بيروت.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ) (1415هـ-1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (د. ط). بيروت. لبنان.
- التونسي، ابن عاشور محمد الطاهر. (1984)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر: الدار التونسية للنشر (د. ط). تونس.
- عويس، عبد الحليم. (د. ت). تطبيق الشريعة. طبعة الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.
- ابن كثير اسماعيل، (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية. ط1 بيروت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (1365هـ). تفسير المراغي مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، مصر
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية. دمشق.
- الأرمي العلوي الهرري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله، (1421هـ). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، الأولى.
- الأزهرى الهروي محمد، أبو منصور 370هـ، (2011). تهذيب اللغة. تحقيق/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. بيروت.
- الحدادي ثم المناوي القاهري زين الدين محمد، (1410هـ، 1990م). التوقيف على مهمات التعاريف. عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت. الطبعة الأولى. القاهرة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د. ت). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. طبعة دار الحديث (د. ط). القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير، (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر - الرسالة الأولى.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، (تأريخ النشر: 1998م). الجامع الكبير - سنن الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغزب الإسلامي. (د. ط)، بيروت.
- البخاري، الجعفي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.
- القرطبي، أبو عبد الله، (194م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية - الثانية.
- السيوطي، جلال الدين، (1426 - 2005). جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير. تحقيق/ مختار إبراهيم الهانج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية (د. ط).
- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن 321هـ، (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى. بيروت.
- عمارة، د. محمد. (2010). حقائق وشبهات حول المرأة في الإسلام، ص 117، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى.
- الأحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق 12هـ)، (سنة النشر: 1421هـ). دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية/ حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان.
- الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: 1270هـ)، (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق/ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت). السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف (د. ط). الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت). السلسلة الضعيفة. مكتبة المعارف (د. ط)، الرياض.
- القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، (1430هـ). سنن ابن ماجه. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (1430هـ)، سنن أبي داود. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (2001م)، السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.
- الفارابي، أبو نصر الجوهري (1407). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي (د. ط).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل سنة 852 هـ، (1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة - بيروت (د. ط)، رقمه / محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز.
- الفيروز آبادي، مجد الدين 817هـ، (1426هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة، لبنان.
- الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين، (1983م). كتاب التعريفات. تحقيق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال (د. ت)، كتاب العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د. ط).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (1407هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت.
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم (427 هـ)، (2015م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف: د. صلاح باعثمان، وآخرون. دار التفسير، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الحسيني، أيوب بن موسى، (د. ت). الكليات. تحقيق. عدنان درويش ومحمد المصري، طبعة الرسالة، (د. ط). بيروت.
- ابن منظور، محمد الأنصاري 711هـ، (1414هـ). لسان العرب. دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1412هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الفكر، (د. ط). بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد 1332هـ، (د. ت). محاسن التأويل. تحقيق/محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، (د. ط). بيروت.
- ابن حنبل، أحمد، (1999م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية.
- القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: 261هـ)، (د. ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د. ط). بيروت.
- أ. ي. فنسك، (1936م). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة بريل، (د. ط).
- ابن فارس/ أحمد بن زكريا القزويني الرازي 395هـ، (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. (د. ط).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر ت 606 هـ، (1420هـ). مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين 502هـ، (1412هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق/صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق - بيروت.
- الصابون، محمد علي، (د. ت). الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دار الأزهر، (د. ط). القاهرة.

- درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، (د.ت). الميراث في الشريعة الإسلامية. كلية الشريعة الجامعة الأردنية، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر 885هـ)، (د.ت). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. دار الكتاب الإسلامي (د. ط)، القاهرة.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ أحمد حامد الشقاوي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: <https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.47.6>